

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - وزارة المالية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى مشترك رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢١

بشأن استلام وتخزين الأقماع المحلية موسم ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية - وزير المالية - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٩٢ لسنة ٢٠١٧ و ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

و ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

قـرـرـوا :

(المادة الأولى)

يتم توريد محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢١ لحساب الهيئة العامة

للسلع التموينية اختياريًا على أن يبدأ موسم التوريد اعتبارًا من ٢٠٢١/٤/١٥

حتى ٢٠٢١/٧/١٥

(المادة الثانية)

تحدد أسعار شراء القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢١ الذى يتم توريده لحساب

الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين كالتالى :

٧٠٥ جنيهات للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

٧١٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣ قيراطاً .

٧٢٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف المنزرعة محليًا على أن تكون خالية من الإصابة الحشرية

والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المادة الثالثة)

يقتصر تسويق محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢١ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

- الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .
- الشركة العامة للصوامع والتخزين .
- شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .
- البنك الزراعى المصرى .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المنتج محليًا من الموردين بمواقعها التخزينية المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وتكون هذه الجهات مسؤولة مسؤولة كاملة عن الكميات التى تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

(المادة الرابعة)

تقوم وزارة المالية بإتاحة التمويل اللازم لشراء القمح المنتج محليًا موسم ٢٠٢١ للهيئة العامة للسلع التموينية والبنك الزراعى المصرى على دفعات لإتاحته للجهات المسوقة وفقًا لموقف التوريد الفعلى وعلى أن تكون الدفعة الأولى مليار جنيه للهيئة ومائة مليون جنيه للبنك الزراعى وعلى أن يتم استعاضة المبلغ فى ضوء موقف التوريد الفعلى .

ويتم تسوية مستحقات كافة الجهات المسوقة فى نهاية الموسم فى ضوء الكميات الفعلية الموردة حسب درجة النظافة وفقًا للبيان النهائى المعتمد من الهيئة القومية لسلامة الغذاء ومحاضر المطابقة النهائية التى تتم بين الهيئة العامة للسلع التموينية والجهات المسوقة .

(المادة الخامسة)

يحدد مقابل تكاليف التسويق والتخزين والوزن والتحميل والتعتيق والفوارغ والفرز لطن القمح المحلى موسم ٢٠٢١ المورد شاملة ضريبة المبيعات كالاتى :

- ١٥٥ جنيهًا للطن المسوق المخزن بالشون والهناجر والبنكر .
- ١٩٠ جنيهًا للطن المسوق المخزن بالصوامع .

(المادة السادسة)

تشكل لجان في مواقع استلام وتخزين القمح المنتج محليًا الخاصة بالجهات
الموضحة في المادة الثالثة لفرز القمح المحلى موسم ٢٠٢١ طبقًا للمواصفات المحددة
بهذا القرار وعلى النحو التالي :

- . مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة (رئيسًا) .
- . مندوب عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء أو من الشركات المتخصصة للفرز (عضوًا) .
- . مندوب عن مديرية الزراعة المختصة (عضوًا) .
- . مندوب عن الجهات المسوقة (أمين الموقع التخزيني) (عضوًا) .
- . مندوب عن الجمعية القبانية أو وزان معتمد (عضوًا) .

(المادة السابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وزير المالية وزير التموين والتجارة الداخلية

أ/ السيد القصير د/ محمد معيط د/ على المصيلحى